



وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( 77 ) لسنة "2013م"

بشأن إنهاء خدمة مأذونين شرعيين

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 9 ) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (2) لسنة 1372و.ر بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة الخمس رقم 1478 المؤرخ في 2012/10/17م .
- وبناء على ما عرض له السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

قـرـر

مادة (1)

تنهى خدمة المأذونين الشرعيين الآتية أسمائهم فيما بعد والتابعين لمحكمة الخمس الابتدائية والعاملين بالمحلة المبينة قرين أسم كل منهم لبلوغهم السن المقررة قانوناً لإنهاء الخدمة وهم :-

ت	الأسم	المحطة
1	إبراهيم مفتاح القاضي	الحمام سوق الخميس
2	عامر أسويسي أحبيش	البلدية الخمس
3	صالح محمد عليجه	المعقولة سوق الخميس

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صالح بشير المرغني  
وزير العدل

01-22 / 2013 م  
الغواشيق  
مجلس الوزراء